علم اصول الفقه

۱۴۰۳/۰۲/۲۵

۸۹

تطبیقات الاستصحاب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تطبيقات الاستصحاب

- الفصل الرابع «تطبيقات»
- وقع البحث عن تماميۀ أركان الاستصحاب فی جملۀ من التطبيقات، و قد ذكرنا فيما سبق انَّ للاستصحاب على ما يستفاد من أدلته أربعۀ أركان، اليقين بالحدوث، و الشک فی البقاء، و الأثر العملی فی مرحلۀ البقاء، و وحدۀ القضيۀ المتيقنۀ و المشكوكۀ. و قد تقدم البحث عن وجه اشتراط هذه الأركان، و فيما يلی نتحدث عن موارد وقع البحث بين الاعلام فی حجيۀ الاستصحاب فيها نتيجۀ التشكيک فی انطباق بعض الأركان المذكورۀ فيها.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۱۱

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- [التنبيه الثانى] جريان الاستصحاب عند الشكّ التقديرى:
- التنبيه الثانى: فى جريان الاستصحاب عند الشك التقديرى و عدمه. فلو علم بشيء ثمّ غفل عنه، و كان حاله بحيث لو التفت إليه لشكّ، فهو الآن متيقّن بذلک الشيء و إن لم يكن ملتفتاً الى يقينه، فإنّ اليقين قد تركّز فى أعماق نفسه.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۴

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و أمّا الشک فليس موجوداً حتّى بالوجود الارتكازى الإجمالى؛ إذ لم يلتفت أوّلًا ليحصل له الشكّ ثمّ يبقى الشكّ مرتكزاً فى أعماق نفسه، و إنّما له شكّ تقديرى، أى: لو التفت لشكّ، ففى مثل هذا المورد هل يجرى الاستصحاب أو لا؟

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۴

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- قالوا بعدم جريان الاستصحاب، و ذكروا لذلک وجهين:
- **الوجه الأوّل**: وجه ثبوتى جاء فى كلمات جملة منهم كالمحقّق الخراسانى و المحقّق الأصفهانى و المحقّق النائينى (قدس سرهم)،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۴

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و هو: أنّ الأحكام الظاهرية إنّما تجعل لكى ينجّز بها الواقع او يعذّر عنه، فإنّما تعقل فى مورد قابل للتنجيز و التعذير، فهى غير موجودة عند عدم وصولها إلى المكلف كبرى أو صغرى، أو غفلة المكلف عنها كبرى أو صغرى؛ لأنّها ليس بالإمكان تأثيرها فى التنجيز و التعذير فى هذه الموارد، و هذا بخلاف الأحكام الواقعية، فإنّها إبراز لأغراض واقعية ثابتة تكويناً سواء وصلت إلى المكلّف أو لا، و سواء غفل المكلّف عنها أو لا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- أقول: هذا الوجه إنّما تكون له صورة بناءً على مبناهم من كون الأحكام الظاهرية عبارة عن مجرد اعتبارات و جعول لكى يترتّب عليها التنجيز و التعذير، و أمّا على ما حقّقناه فى محلّه من أنّها تبرز درجة الاهتمام بالأغراض الواقعية، فتلك الدرجة- أيضاً- أمر واقعى ثابت سواء وصلت إلى المكلّف أو لا، و سواء غفل المكلّف عنها أو لا، و على هذا المبنى لا تبقى صورة لهذا الوجه أصلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- الوجه الثانى: ما جاء- أيضاً- فى كلام المحقّق الخراسانى (رحمه الله) و غيره (۴)، و هو وجه إثباتى، و هو: أنّه قد اخذ الشكّ فى لسان دليل الاستصحاب موضوعاً، و ظاهر جعل شىء موضوعاً هو كونه موضوعاً بوجوده الفعلى لا التقديرى، فمثلًا قوله: (لا تكرم العالم) لا يشمل شخصاً لم يصبح عالماً، لكنّه لو كان يبقى عشرين سنة فى الحوزة العلميّة لكان عالماً مثلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و هذا الوجه- أيضاً- غير صحيح، فإنّنا حينما نراجع الصحيحة الاولى نرى أنّه و إن جاء فيها قوله: «و لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ» و لو خلّينا نحن و هذه الجملة لما كانت تشمل فرض تقديريّة الشكّ لدى الجمود على حاقّ لفظها، لكنّه:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- أوّلًا: قد عطف على هذه الجملة قوله: «و لكن تنقضه بيقين آخر»، و هذا ظاهر فى الحصر، أى: إنّ الناقض منحصر فى يقين آخر فلا ينقض اليقين بغيره من شكّ فعلىّ أو تقديرى، أو ظنّ فعلىّ أو تقديرى مثلًا، فدائماً يعمل وفق اليقين السابق ما لم يحصل اليقين بالخلاف.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و ثانياً: لا وجه للجمود على حاقّ اللفظ فى قوله: «لا ينقض اليقين بالشكّ» فإنّ العرف لا يحتمل كون فعليّة الشكّ دخيلة فى عدم النقض، و يرى أنّ مناط عدم النقض هو ما للشكّ من الوهن الثابت فيه من دون فرق بين فرض فعليّته أو تقديريّته، و تقديريّته لا تجعله أقلّ وهناً إن لم نقل إنّ فعليّته تجعله فى نظر العرف أقلّ وهناً. إذن فالعرف لا يحتمل أنّ الشكّ لدى فعليّته لا ينقض اليقين السابق، و لدى تقديريّته ينقض.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- هذا و إن تمّ هذا الوجه جرى فى سائر روايات الباب أيضاً، على أنّ الوجه الأوّل- أيضاً- تامّ فى صحيحة عبد الله بن سنان التى تمّت عندنا سنداً و دلالةً على الاستصحاب؛ إذ يقول: فيها: «إنّک قد أعرته إيّاه و هو طاهر، و لم تستيقن أنّه قد نجّسه»، فترى أنّه جعل العبرة بعدمه اليقين بالخلاف، لا بالشكّ المساوق للتردّد المستظهر منه فعليّة الشكّ مثلًا،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و كذا الحال فى روايات: (كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر) و (كلّ شىء حلال حتّى تعلم أنّه حرام) بناءً على مبنى المحقّق الخراسانى (رحمه الله) من تماميّة دلالتها على الاستصحاب، فإنّه- أيضاً- جعل العبرة فيها بعدم العلم بالخلاف دون الشكّ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

جريان الاستصحاب مع اليقين التقديرى

- جريان الاستصحاب مع اليقين التقديرى
- و هنا ننتقل الى الركن الآخر للاستصحاب و هو اليقين لنرى هل المأخوذ فى موضوع الاستصحاب هو اليقين الفعلىّ، أو الجامع بين اليقين الفعلىّ و التقديرى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٥

جريان الاستصحاب مع اليقين التقديرى

- و هنا يوجد بحثان:
- الأوّل: فى أصل كون اليقين مأخوذاً فى موضوع الاستصحاب و عدمه.
- و الثانى: ما تصل النوبة إليه لو سلّم فى البحث الأوّل كون اليقين مأخوذاً فى موضوع الاستصحاب، و هو ما ذكرناه من أنّه هل الموضوع هو اليقين الفعلى، أو الجامع بين اليقين الفعلى و التقديرى.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۵

جريان الاستصحاب مع اليقين التقديرى

- أمّا البحث الأوّل، فهو يختلف باختلاف روايات الاستصحاب، فلو اقتصرنا على مثل الصحيحة الاولى ممّا عبّر فيه بعنوان عدم نقض اليقين بالشكّ، فقد اخذ فى ذلک اليقين، و حمله على مجرّد الطريقية، و أنّ المقصود هو نفس الحالة السابقة خلاف الظاهر؛ فإنّ الظاهر من أخذ كلّ شيء فى لسان الدليل هو دخل ذات ذلک الشيء فى الحكم،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۵

جريان الاستصحاب مع اليقين التقديرى

- و لكن لو بنينا على ما بنى عليه المحقّق الخراسانى (رحمه الله) من دلالة أخبار أصالة الحلّ و الطهارة- أيضاً- على الاستصحاب، ففى تلك الأخبار لم يؤخذ اليقين السابق، و إنّما اخذت الحالة السابقة و هى الحلّية، أو الطهارة،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۵

جريان الاستصحاب مع اليقين التقديرى

- و كذلک لو بنينا على ما هو الصحيح من تماميۀ الاستدلال بصحيحۀ عبد الله بن سنان التى تقول: «لأنّک أعرته إيّاه و هو طاهر، و لم تستيقن أنّه نجّسه» فإنّه لم‌يؤخذ فى هذا الحديث اليقين السابق، و إنّما اخذ فيه الحالۀ السابقۀ و سيأتى- إن شاء الله- مزيد تكرار و توضيح لهذا البحث فى التنبيه الثالث.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۵

جريان الاستصحاب مع اليقين التقديرى

- و أمّا البحث الثانى، فبعد فرض الاقتصار فى مقام الاستدلال على الاستصحاب بالأخبار التى جاء فيها التعبير بنقض اليقين بالشكّ نقول لا محالة: أنّ المأخوذ فى موضوع الاستصحاب هو اليقين الفعلى؛ لأنّ كلّ عنوان اخذ فى موضوع لسان دليل يكون ظاهراً فى الفعلية، و يكون فانياً فى المصاديق الفعلية دون التقديرية، فلو قال المولى مثلًا: أكرم العالم، فهذا لا يشمل من لا يكون عالماً، و لكنه لو كان درس عشرين سنة لأصبح عالماً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين

- [التنبيه الثالث] جريان الاستصحاب فی موارد ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين:
- التنبيه الثالث: فی جريان الاستصحاب فيما إذا كانت الحالة السابقة ثابتة بأمارة أو أصل، و عدمه، و يقع الكلام فی مقامين:

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۷

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- جريان الاستصحاب عند ثبوت الحالة السابقة بالأمارة
- المقام الأوّل: فيما إذا كانت الحالة السابقة ثابتة بأمارة.
- ذكر المحقّق الخراسانى (رحمه الله): أنّ الإشكال إنّما يتصوّر وروده بصورة بدائية بناءً على كون المجعول فى باب الأمارات هو التنجيز و التعذير. و أمّا بناءً على كون المجعول فيها هو الحكم الظاهرى المماثل فلا مجال للإشكال رأساً؛ إذ بالإمكان إجراء استصحاب الحكم الظاهرى الثابت بالعلم الوجدانى .

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٧

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- أقول: إنّ الإشكال بصورته البدائية يجرى حتّى بناءً على جعل الحكم الظاهرى المماثل، و ذلک ببيان: أنّه إن اريد استصحاب الحكم الواقعى فالركن الأوّل للاستصحاب- و هو اليقين السابق- غير موجود. و إن اريد استصحاب الحكم الظاهرى فالركن الثانى له- و هو الشكّ اللاحق- غير موجود، للقطع بارتفاع الحكم الظاهرى الذى يتمثّل فى (صدّق العادل) مثلًا بارتفاع موضوعه،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۷

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- فإنّ المفروض أنّ الأمارة إنّما دلّت على مقدار الحدوث، و لم تدلّ على البقاء، و إلّا لما احتجنا إلى الاستصحاب، و موضوع ذلک الحکم الظاهری إنّما هو قیام الأمارة، فذلک الحکم الظاهری غیر موجود فی مرحلة البقاء حتماً.
- هذا. و ما یمکن أن یقال أو قیل فی حلّ الإشکال وجوه:

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۷

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- الوجه الأوّل: أنّنا نستصحب الجامع بين الحكم الواقعى و الحكم الظاهرى المقطوع حدوثه و لو فى ضمن الحكم الظاهرى، و المحتمل بقاؤه و لو فى ضمن الحكم الواقعى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٧

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و هذا الوجه يختلف حاله باختلاف المبانى فـى الحكـم الظاهرى:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- فتارةً يقال: إنّ الحكم الظاهرى له وجود مستقل فى قبال الحكم الواقعى، قد يوافق الحكم الواقعى و قد يخالفه. و بناءً على هذا لا يجرى الاستصحاب فى المقام؛ لأنّه يكون من استصحاب القسم الثالث من الكلّى المحرز حدوثه فى أحد فرديه- و هو هنا الحكم الظاهرى- و المحتمل بقاؤه فى فرد آخر- و هو الحكم الواقعى-، غاية الأمر أنّ الحكم الواقعى محتمل الحدوث من أوّل الأمر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- فيدخل فی ذاک النحو من استصحاب القسم الثالث الذی یرتضیه الشیخ الأعظم (قدس سره)، لکنّنا لا نرتضی الاستصحاب فی القسم الثالث من الکلّی مطلقاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و اخرى يقال بما يقول به المحقق النـائينى (رحمـه الله) من أنّ الحكم الظاهرى ليس له وجود مستقلّ فى مقابل الحكم الواقعى، بل يكون لدى وجـود الحكـم الـواقعى مندكّاً فيه، و لدى عدمه منعدماً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و على هذا المبنى فالحكم الظاهرى فى المقام لا يزيدنا شيئاً، و كما لا يمكن استصحاب الحكم الواقعى كذلك لا يمكن استصحاب الجامع؛ إذ ليس لنا- فى الحقيقة- علم بأحد الفردين معيّناً، أو غير معين؛ لأنّ الفرد الثانى و هو الحكم الظاهرى يرجع فى الحقيقة إلى الفرد الأوّل، و هو الواقع المفروض ثبوت الشكّ فيه من أوّل الأمر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و ثالثة يقال: إنّ الحكم الظاهرى لدى موافقته للحكم الواقعى يكون مندكّاً فيه، و لدى اختلافه عنه يكون له وجود مستقلّ، و عندئذ تكون لدعوى جريان الاستصحاب صورة؛ لأنّه يصبح من استصحاب القسم الثانى من الكلّى؛ للعلم إجمالًا بثبوت الجامع فى ضمن الفرد المقطوع زواله و هو الحكم الظاهرى، أو الفرد غير المقطوع زواله و هو الحكم الواقعى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و لكنّ الصحيح: أنّه حتّى على هذا المبنى لا يصحّ جريان الاستصحاب، إلّا إذا قلنا فى الحكم الظاهرى فى باب الأمارة بالسببية و الموضوعية، دون الطريقية الصرف؛ لأنّه بناءً على الطريقية يعلم إجمالًا بالجامع بين الحكم الواقعى و الحكم الظاهرى الطريقى المخالف للواقع، و من المعلوم أنّ الحكم الظاهرى بهذا العنوان ليس له أىّ أثر من التنجيز و التعذير، و الجامع بين ما له أثر و ما ليس له أثر ليس له أثر، و النتيجة تتبع أخسّ المقدمات.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- الوجه الثانی: ما ذکره المحقّق الخراسانی (رحمه الله) من أنّنا نمنع کون الیقین بالحالة السابقة دخیلًا فی الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و هنا لا تخلو عبارته (قدس سره) من تبلبل أو تشويش، فالذى يستفاد من أوّل عبارته فى الكفاية هو أنّ الاستصحاب ليس من أركانه اليقين السابق، و إنّما له ركنان: أحدهما الحدوث، و الثانى الشكّ فى البقاء، و يكون الثانى ثابتاً بالوجدان، و الأوّل ثابتاً بالتعبّد بمقتضى الأمارة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۸

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- ثمّ كأنّه يريد أن يترقى و يدّعى أنّ الحدوث- أيضاً- ليس ركناً فى الاستصحاب، حيث يقول (رحمه الله): إنّ الحدوث اخذ لكى يكون التعبّد فى البقاء .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و هذا الكلام فيه احتمالان مستفادان من مجموع النكات الموجودة فى كلامه (قدس سره).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- الأوّل: أن يقصد أنّ الحدوث ليس ركناً في الاستصحاب، و إنّما الركن الصحيح في الاستصحاب هو الركن الثاني، و هو الشكّ في البقاء، و إنّما فرض الحدوث تحقيقاً للركن الثاني- و هو الشكّ في البقاء- باعتبار أنّ الشكّ في البقاء لا يتحقّق إلّا مع فرض الحدوث.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- الثانی: أن لا ينظر إلى مسألة الشكّ، و إنّما يقصد بهذا الكلام أنّ التعبّد تارة يكون بالحصّة الحدوثية، و اخرى بالحصّة البقائية، و ثالثة بالجميع، و المفروض فی دليل الاستصحاب إنّما هو التعبّد بالحصّة البقائية، فلهذا فرض الحدوث مفروغاً عنه وجداناً حتّى يقع التعبّد فی حصّة البقاء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- أقول: أمّا ما يستفاد من صدر كلامه (رحمه الله) من عدم أخذ اليقين بالحدوث فى الاستصحاب، و أنّ المأخوذ فى الاستصحاب نفس الحدوث، فهذا ليس فيه إشكال من حيث الثبوت، فبالإمكان أن لا يؤخذ اليقين فى الاستصحاب، و تؤخذ ذات الحالة السابقة، و يرتفع بذلک الإشكال فى المقام، حيث يقال: إنّ الحالة السابقة ثبتت بالتعبّد بالأمارة، و الشکّ ثابت بالوجدان، فيجرى الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و أمّا من حيث الإثبات فالذى تمسّک به المحقّق الخراسانى (رحمه الله) فى مقام استظهار عدم أخذ اليقين بالحدوث فى الاستصحاب، و أنّه إنّما اخذ ذات الحدوث لا العلم به، هو أنّ اليقين باعتبار ما له من صفة الطريقية و الكشف يكون ظاهر أخذه فى لسان دليل هو أخذُه فيه بما هو مرآة إلى متعلّقه، و بما هو معنى حرفى، و فان فى المتعلّق.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و التحقيق: أنّ ما أفاده (قدس سره) غير صحيح.
- و هو (رحمه الله) أشار فی بحث الاجتهاد و التقليد إلـى أنّ ما ارتكبه فی بحث الاستصحاب كان تكلّفاً .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- و الوجه فی عدم صحّته هو: أنّ أخذ الیقین مرآةً إلی المتیقّن- بغض النظر عن عدم معقولیته فی نفسه کما شرحناه فی بعض المباحث السابقة - یکون خلاف الظاهر، فإنّ ظاهر أخذ کلّ عنوان کونه مأخوذاً بنفسه، لا بما هو مرآة الی شیء آخر غیر مصادیقه لوکان ذلک ممکناً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- على أنّ هذا ينافی ما مضی منه (قدس سره) من تصحيح استعمال كلمة (النقضٍ) فی المقام بالاستحكام الموجود فی اليقين، فإنّه بناءً على كونه مأخوذاً بنحو المعنی الحرفی و المرآتية، و يكون النظر إلى ذات المتيقّن، لا يفيدنا الاستحكام الموجود فی اليقين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۰

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- هذا. و لا أدرى لما ذا لم يتمسّک (رحمه الله) لإثبات مقصوده من عدم أخذ اليقين فی موضوع الاستصحاب بروايات أصالة الطهارة و الحلّ التی ذهب إلی تمامية دلالتها على الاستصحاب، و قد اخذت فيها الحالة السابقة، لا اليقين بها، كما أنّ صحيحة عبد الله بن سنان التی تمّت دلالتها عندنا لم يؤخذ فيها إلّا نفس الحالة السابقة، لا اليقين بها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۰

ثبوت الحالة السابقة بالأمارة

- وعليه، فبحسب النتيجة: ما أفاده (رحمه الله) من كون اليقين غير مأخوذ فى الاستصحاب، و أنّه إنّما اخذ فى الاستصحاب نفس الحدوث صحيح ثبوتاً و إثباتاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۰۰